

**قرار رئيس مجلس الوزراء****رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٠١٠****رئيس مجلس الوزراء****بعد الاطلاع على الدستور ؛****وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛****وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛****وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛****وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٢٥٦٦ ، ٢٦٠٠ لسنة ٢٠٠٨ ؛****وبناءً على ما عرضه محافظ الأقصر ؛****قرر :****( المادة الاولى )**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة إضافة جزء لمشروع توسعة وتطوير ازدواج كورنيش النيل بمحافظة الأقصر بإجمالى مسطح ١٢٦٥٠ متراً والمبين موقعة وحدوده بالمذكرة والخريطة المساحية المرفقين .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ٧ يونية سنة ٢٠١٠ م )

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / احمد نظيف**

## محافظة الأقصر

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن استصدار قرار صفة النفع العام على المباني والأرض باعتبار مشروع إضافة جزء لمشروع توسعة وتطوير ازدواج كورنيش النيل الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٦ لسنة ٢٠٠٨

نتشرف بالإحاطة :

فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة لمحافظة الأقصر وما تم عرضه بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٦ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام للمدينة المعتمد بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ من وزير الإسكان والتعمير وأثناء زيارة سيادتكم لمحافظة الأقصر بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية الشاملة لجميع مشروعاتها التى كان من ضمنها مشروع توسعة وتطوير ازدواج كورنيش النيل لتيسير وتسهيل حركة المرور ونقل الأفواج السياحية من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك لإظهارها بالشكل الجمالى الذى يتناسب مع مكانتها العالمية سياحياً .

وأثناء تنفيذ القرار وجدت مباني وأراضى تتعارض مع تحقيق الغرض المطلوب للمشروع .

وقد استلزم لذلك أن تتخذ محافظة الأقصر الإجراءات التنفيذية لمخطط التطوير ( مخطط التنمية الشاملة ) لعمل إضافة جزء لمشروع توسعة وتطوير ازدواج كورنيش النيل الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٦ لسنة ٢٠٠٨ .

تم إيداع مبلغ سابق للمشروع لصرف التعويضات بمديرية المساحة بالأقصر .

تم عمل تقرير استشارى للمشروع من السادة خبراء التثمين - الإدارة العامة للمساحة .

القطع ٣ ، ٢٥ ، ٩ ، ٨ ، ١٠ ، ٧ ، ٣٧ ، ٢٤ ، ٣٣ ، ١٩ حوض التوفيقية

نمرة ١ ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وخارج نطاق الزراعة .

مرفق طيه رسم تخطيطي إجمالي لمشروع الإضافة خريطة مساحة مساحية مقياس رسم ٢٥٠٠/١ معتمدة ومختومة من مديرية المساحة بالأقصر بالبيان التالي :

وصف الحدود	رقم الخرض والقطعة	المسطح		المحروف
		متر	ديسي	
الحد البحري : شارع مدرسة وادي المليكات .	القطع ٣ ، ٢٥ ، ٩ ، ٨ ، ١٠ ،	١٢٦٥٠	-	أ - ب - ج - د - هـ
الحد الشمالي : شارع معبد الكرنك .	١٩ ، ٣٣ ، ٢٤ ، ٣٧ ، ٧			
الحد القبلي : ميانى أهالى .	حوض الترفيقية ثرة ١			
الحد الغربي : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٦ لسنة ٢٠٠٨				

وإعمالاً لأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزوح ملكية العقارات والأراضي للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات ، يرجى التفضل باتخاذ ما ترونه مناسباً نحو المرافقة على استصدار قرار صفة النفع العام بإضافة جزء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٦ لسنة ٢٠٠٨ مشروع توسعة وتطوير إزدواج كورنيش النيل مادة أولى .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام

محافظة الأقصر

دكتور / سمير فرج